الحكم التعبدي عند الإمام الشاطبي
رحمه الله

دكتور/ضيف الله بن هادي بن علي الزيداني
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد – السعودية

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة :لبيان الجانب الحكم التعبدي عند الإمام الشاطبي – رحمه الله –، وبينت ما هو الأصل في الأحكام الشرعية من حيث التعبد والتعليل، وأثر ذلك في الأحكام الفقهية، ومدى ارتباط كل من التعبد بالتعليل والتعليل بالتعبد، وما طرق معرفة الحكم التعبدي عند الشاطبي، وختمت الدراسة بتطبيقات عند الشاطبي لما رجح من أن الأصل في العبادات التعبد، والعادات التعليل.

Research Summary The purpose of this study is to clarify the aspect of the obedient rule of Imam Shatbi, may God have mercy on him, and what is the origin in the Shariah rulings in terms of worship and reasoning, and the effect of that on the jurisprudential rulings, and the extent of the connection between worship and the explanation of worship, With regard to the applications of Shatby, it is likely that the origin in worship is worship, and the habits of explanation

المقدمـــة:

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، اللهم يسرنا للعلم ويسر العلم لنا يا رب العالمين.

أما بعد:

فإن الشارع الحكيم حكيم في أقواله، وأفعاله، مراعيا لمصالح عبادة؛ولذا كانت الأحكام الشرعية لمصالح العباد ودفع المفاسد، وليست جميع الأحكام، بل هناك أحكام تعبدية لتحصيل الطاعة والامتثال، وتعليلية لتظهر الحكمة ويقاس عليها للتوسعة ؛ولو كانت كلها تعبدية لمنع دور العقل في فهم الأحكام وتعليلها، ولو جعلها الشارع معقولة المعنى لذهبت فائدة التسليم والانقياد وإظهار العبودية لله تعالى.

وقد حصل خلط في هذين المصطلحين، فمنهم من قدم التعبد ومنهم من قدم التعليل، ولما كان الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ممن اشتهر عنه الاهتمام بالمقاصد والتعليلات أردت أن اكشف الجانب الآخر وهو اهتمامه بجانب التعبدية في الأحكام الشرعية، وأحاول الجمع بين ما أدعي فيه النقيض بينهما(الحكم التعليلي –والحكم التعبدي)فكان هذا البحث بعنوان:(**الحكم التعبدي عند الإمام الشاطبي رحمه الله)**

أهمية الموضوع:

١- أن الأحكام الشرعية منقسمة إلى تعبدية وتعليلية، فلابد من بيانها لما يترتب عليها من آثار.

٢- كثرة التطبيقات الفقهية المبنية على الخلاف في تعبدية الأحكام الشرعية فيعد من أسباب اختلاف الفقهاء، والذي لم تهتم به الدراسات المعنية بهذا الموضوع.

٣- أن في معرفة التعبد في الأحكام توضيحا للحكم الذي يجري فيه القياس ؛لأن ثبوت التعبد يمنع الاستنباط.

٤- مكانة الإمام الشاطبي، فهو يعد من أعلام أصول الفقه، ومن الذين اهتموا بالمقاصد.

أسباب اختيار الموضوع:

١- جدية الموضوع فلم أجد من كتب في هذا الموضوع بحثاً مستقلاً.

٢-إلقاء الضوء على جانب التعبد في الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي؛ إذ أنه اعتنى واشتهر بالجانب الآخر وهو جانب الحكم التعليلي والمقاصدي؛ لأني وجدت الكتابات تصب في هذا الجانب فدرس الجانب المقاصدي، وتعليل الأحكام عند الشاطبي([1]) فرأيت من المناسب تجلية الجانب الآخر(التعبدي).

٣- الخلط الكبير بين التعبد والتعليل في الأحكام، وتداخلها.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث الطويل من كتب في هذا الموضوع، لكن وجدت بعض الدراسات التي تناولت بعض جوانبه منها:

١- أحكام المعاملات المالية بين التعبد ومعقولية المعنى، للدكتور:عمر محمد عبدالعزيز/دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، وقد تكلم عن مفردات البحث ثم ذكر بعض التطبيقات المالية، والفرق بين لا يحتاج إلى مقارنة.وله في نفس الموضوع كتاب آخر بعنوان : الطهارات بين التعبد ومعقولية المعنى، وقد تكلم عن مفردات البحث، ثم ذكر تسعة فروع فقهية في باب الطهارة.

٢- و كذلك رسالة دكتوراه بعنوان:الأحكام الشرعية بين التعبد ومعقولية المعنى دراسة أصولية تطبيقية، مقدمه إلى قسم اللغة العربية كلية البنات بجامعة عين شمس ٢٠٠٧م وقد ركز فيها الباحث على الجانب الفقهي أكثر من الأصولي، تطرق في الأصولي إلى التعريف للتعبد ومعقولية المعنى، وطرق الكشف عنه:وتكلم عن المناسبة والشبه والخلاف في الشبه فقط، وجانب الحكم التعبدي فيها ضعيف، وهي موجودة على الشبكة العنكبوتية لكن يصعب تصفحها، وبحثي يركز على الشاطبي ونظرياته في الحكم التعبدي

٣- أحكام الشريعة بين التعليل والتعبد، لأياد فوزي توفيق، بحث منشور بمعهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.ولم أطلع عليه لعدم الوصول إليه.

٤- الحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقية/رسالة ماجستير /جامعة أم القرى للعام الجامعي :١٤٣٦ه ٢٠١٥م/إعداد :سنغا سيكا، إشراف أ.د:عليا لحمادي.وهذه الدراسة أفضل ما اطلعت عليه، وقد قسم البحث إلى تمهيد وبابين:

التمهيد :في بيان حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه.

---

١ - كتعليل الأحكام عند الإمام الشاطبي لعدنان علي سبيته رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية ــ غزة.

والباب الأول قال:"وقد خصص للجانب النظري، حيث بينت فيه حقيقة الحكم التعبدي/ومرادفاته، والفرق بينه وبين ما يشتبه به من المصطلحات الأخرى، ومجالات وروده في الأحكام الشرعية، ومميزاته، والحكمة من مشروعيته، والآثار المترتبة عليه.
والباب الثاني :فقد خصص للجانب التطبيقي..."([1])والفرق بين البحثين واضح فقد ركز هذا البحث على الحكم التعبدي مطلقا عند الأصوليين وبحثنا ركز على التعبد عند الإمام الشاطبي ومحاولة إظهار هذا الجانب.

٥- بحث محكم في قاعدة الأصل في العبادات المنع لمحمد حسين الجيزاني، وقد تكلم في جزئية من البحث في جانب العبادات، ودرسها من جانب القواعد الفقهية.

٦- الحكم التعبدي في البحث الأصولي دراسة تحليلية، لماجان منيغ يوسف، بحث تكميلي بكلية معارف الوحي والتراث، بالجامعة الإسلامية ماليزيا وهو بحث موجود فقط الخطة والمقدمة على الشبكة العنكبوتية ولم أتمكن من الوصول إليه ومن خلال خطته يتضح أنه تكلم عن التعبد بتعريفه، ومميزاته، وطرقه، وجانب تطبيقي.

خطة البحث:يتكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث:

المقدمة:وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: في تعريف التعبد عند الإمام الشاطبي.
المبحث الثاني: في طرق معرفة الحكم التعبدي عند الإمام الشاطبي.
المبحث الثالث :في الأصل في الأحكام التعبد أو التعليل عند الشاطبي.
المبحث الرابع :في تردد الحكم بين التعبد والتعليل عند الشاطبي.
المبحث الخامس في :تطبيقات فقهية بنيت على الحكم التعبدي عند الشاطبي.
الخاتمة:وتشمل أهم النتائج، والتوصيات.
المراجع.
الفهارس.

١- الحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقية: ص٣.

المبحث الأول:

تعريف التعبد عند الإمام الشاطبي

قبل تعريف التعبد عند الشاطبي أمهد بتعريف التعبد في اللغة، وفي اصطلاح الأصوليين:

أولاً: معنى التعبد لغة:

ورد التعبد في كتب اللغة بمعنى : التحنث، والتنسك، والترهب، والتذلل([1])

قال ابن فارس:"العين والباء والدال أصلان صحيحان، كأنَّهما متضادَّان: والأول...: يدلُّ على لِين وذُلّ.

والآخر :على شدّة وغِلظ.

...وأمّا عَبَدَ يُعبُد عِبادةً فلا يقال إلاّ لمن يعبُد اللهَ تعالى. يقال منه عَبَد يعبُد عبادة، وتعبَّد يتعبّد تعبدا"([2]). والأصل الأول هو المراد.

ثانياً: التعبد اصطلاحاً:

ورد تعريفه عند أهل الأصول بعدة تعريفات مبنية على عدة اتجاهات فمنهم من نظر إليه بالمعنى الخاص، ومنهم من نظر إلى المعنى العام، ومنهم من نظر إليهما:

التعريف الأول:عرفه الإمام الجويني في البرهان بأنه:"الذي لا يعلل أصلاً، وهو:الذي لا ينقدح فيه معنى مناسب ولا شبه..."([3])

التعريف الثاني: وعرفه الإمام الغزالي بما يقابل الحكم التعليلي فقال :"الباب الثامن :فيما لا يعلل من الأحكام ...كل ما نقدح فيه معنى مخيل مناسب مطرد لا يصدمه أصل من أصول الشرع، فهو معلل.

وما لم يتجه فيه كالعبادات، والمقدرات، فيجري فيه قياس ما في معنى الأصل، وقياس الشبه إن أمكن تشبيه بورث غلبة الظن"([4])

١- انظر: تاج العروس:٣٤١/٨، ومعجم مقاييس اللغة٢٠٥/٤، ولسان العرب٢٧٣/٣، والقاموس المحيط:٩٢/١، والمصباح المنير:٣٨٩/٢.

٢- معجم مقاييس اللغة:٢٠٥/٤-٢٠٦.

٣- البرهان:٥٨٤/٢.

٤- المنخول:٢٥٠.

وبهذا اخرج ذو الوصف الشبهي من المعللات وأدخله في غير المعلل، وهذا خلاف الجويني.([1])

التعريف الثالث:وعرفه ابن السمعاني في القواطع بما يقابل الحكم المعلل حيث جمع بينهما في عبارة واحدة فقال:"كل حكم يمكن أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب أو نص أو إجماع فإنه يعلل، ومالا يصح فيه مثل هذا فإنه لا يعلل، سواء إن كان من الحدود أو الكفارات أو المقادير ..."([2])وقال:"غير المعلول:مالا يعقل معناه"([3])

التعريف الرابع:وعرفه الطوفي بأنه:"ما خفيت عنا مناسبته، سمي تعبدا، وما ظهرت مناسبته سمي معللا".([4])

وهذه التعريفات يرد عليها أنها غير جامعة ؛حيث قصرت الحكم التعبد على ما خفيت علته القياسية مطلقاً مناسبة أو غير مناسبة، مع أن التعبد يشمل حتى ما خفيت حكمته وإن علمت علته.

التعريف الخامس:حكاه ابن تيمية عن الفقهاء فقال:"التعبد:أن المكلف لم يطلع على حكمة الحكم جملة ولا تفصيلاً"([5])

قلت :وهذا المعنى لا وجود له في الشريعة كما ذكر الجويني والأبياري؛ لأنه إن تعذر المعنى التفصيلي فلا يتعذر المعنى الكلي.

وهذا التوجه وسع الأمر ليشمل مالا يمكن القياس عليه، ومالا تظهر حكمته، فلم يفرق بين الحكم والمقاصد، والعلل؛فإذا وجدت حكمة عامة أو مقصد عام كوجوب الامتثال والطاعة لله فلا يعد هذا حكما تعبدياً، وإن لم تصلح تلك العلة للقياس

١- جاء قوله:"والشبه جار فيما لايعقل معناه "المنخول:٢٤٧.

٢- قواطع الأدلة:٣/١٤٠.

٣- قواطع الأدلة:٣/١٦٦.

٤- شرح مختصر الروضة:٣/٣٨٢. وهو قريب من قول الغزالي في الشفاء:"نعني بالاحتكام: ماخفي علينا وجه اللطف فيه..."٩٦، ومثله تعريف الزركشي حيث قال:"التعبد:مالا تظهر فيه مناسبة"البحر المحيط:٥/٢٠٨، وانظر:التحبير شرح التحرير:٧/٣٣٧٠، واختاره ابن النجار في شرح الكوكب المنير:٤/١٥٤.فقال:" فما خفيت عنا مناسبته سمي تعبدا، وما ظهرت مناسبته سمي معللا. "

٥- شرح العمدة:٤/٤٤٤، وقريب منه تعريف الموسوعة الكويتية١٢/٢٠٢.

عليها.فيرد عليه أن كل الأحكام الشرعية لا تخلوا من الحكم والمقاصد العامة ([1])فهو غير جامع؛لأن"العمل يكون مشتملا على وصف لأجله علق به الحكم"([2]).

قلت: ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن المراد بالخفاء من جهة المكلف، لامتناع ذلك في ذات الأمر، فلها "معنى ولكن لا يدرك؛لأن الحكم التعبدي لابد له من معنى لاستحالة العبث على الله تعالى، لكن لدقته لا يدرك"([3])

التعريف السادس: وعرفه بعض الباحثين بأنه"الحكم الشرعي الذي لم يدرك المجتهد فيه علة أصولية صحيحة، أو حكمة صحيحة، بحسب السياق"([4])

وهو قريب من سابقه فيرد عليه ما ورد عليه، فالعلة العامة أو الحكمة والمقصد العام الصحيح إذا وجدت في الحكم، وأدركها المجتهد، خرج عن كونه تعبديا، وهذا غير صحيح؛ فلا يوجد حكم تعبدي.

تعريف الإمام الشاطبي رحمه الله:

عرفه بقوله والتعبد:"مالا يعقل معناه على الخصوص".([5])

قوله : مالا يعقل معناه : قيد في التعريف أخرج ما عقل معناه وهو الحكم التعليلي .

قوله: على الخصوص: قيد في التعريف وهو مرادف للعلة القياسية، والمناسب، فأخرج المعنى العام، والمقاصد العامة ؛لأنها وإن كانت معقولة المعنى لكنها لا تدخل تحت الحكم التعليلي إلا إذا صلحت للقياس عليها، فتبقى تعبدية فـ"مالا تعقل فيه الحكمة والمصلحة الخاصة التي يصح أن تكون أساسا للقياس، أما العلل العامة فهي موجودة حتى في التعبدي "([6])

مناقشة التعريف:

يمكن مناقشة هذا التعريف بأنه غير جامع لجميع أفراد المحدود، حيث خرج من التعريف الحكم التعبدي الذي عقل معناه العام، فهو حكم تعبدي، مع ذلك لم يدخل في

١- ويأتي كلام الشاطبي وابن القيم في ذلك.

٢- شرح العمدة:٤/٤٤٤.

٣- حاشية العطار على المحلي:٢/٢٤٤.

٤- الحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقية:٦٧.

٥- الموافقات:٢/٥٣٩.

٦- تعليق دراز على الموافقات:٢/٥٣٩.

التعريف، وقد ذكر في موطن أخر أن كل الأحكام تعبدية فقال:"قد ثبت أن كل تكليف لا يخلو عن تعبد".([1])

وقال في الاعتصام قريبا منه:"ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به، أو المنهي عنه، فهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي"([2])

وهو في معنى التعريف السابق.

التعريف المختار:

بالنظر فيما سبق من التعريفات يلاحظ أن أقرب التعاريف تعريف الشاطبي، ولكن يمكننا على ضوء ما ذكر وما لم يذكر وما ورد في كتب الأصول والمقاصد نخرج بتعريف نراه راجحا فيكون التعريف المختار أن يقال:

التعبد هو: كل حكم شرعي لم يعقل معناه على الخصوص، وإن عقل معناه العام ومقصده.

فقلت :لم يعقل معناه على الخصوص ليخرج الحكم التعليلي

وقلت: وإن عقل معناه العام ومقصده ليدخل الحكم التعبدي بمعناه العام.والله أعلى وأعلم.

المبحث الثاني

طرق معرفة الحكم التعبدي عند الإمام الشاطبي

جعل الشاطبي مجال التعبد ([3])في العبادات، وصرح أن أكثر ذلك إنما يكون "في الأصول المدنية؛ لأنها في الغالب تقييدات لبعض ما تقدم إطلاقه، أو إنشاء أحكام واردات على أسباب جزئية"([4]).

والمقدرات والمحدودات بحدود شرعية، كما قال الشاطبي:" فأما المحدودة المقدرة؛ فلازمة لذمة المكلف، مترتبة عليه دينا، حتى يخرج عنها؛ كأثمان

١- الموافقات:٥٣٦/٢.وانظر :هامش: ١١٠، ١١١.

٢- الاعتصام:٣٢٩/٢.

٣- يقول الأبياري لبيان أهمية معرفة مجال التعبد:" على العالم أن يعرف الموضع الذي يجري فيه التعبد، من الموضع الذي لا يجري فيه"التحقيق والبيان:٣٣٨/٤.

٤- الموافقات:٣٢٢/٦.

المشتريات، وقيم المتلفات، ومقادير الزكوات، وفرائض الصلوات، وما أشبه ذلك؛ فلا إشكال في أن مثل هذا مترتب في ذمته"([1])

وبناء على ذلك وعلى ما ورد في كتاب الموافقات يمكن لنا تحديد طرق معرفة الحكم التعبدي عند الإمام الشاطبي بإحدى الطرق التالية:

الطريق الأولى:كل حكم " قصد الشارع أن يوقف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة وأن يوكل إلى واضعه ويسلم له فيه سواء علينا أقلنا إن التكاليف معللة بمصالح العباد أم لم نقله..."([2])فهو تعبدي.

الطريق الثانية: أن كل حكم ثبت في الكتاب وكان مقيداً غير مطلق، "وجعل له قانون وضابط؛ فهو راجع

إلى معنى تعبدي لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وُكِّلَ إلى نظره(كالعبادات)؛ إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها فضلا عن كيفياتها"([3])فالحكم لا يمكن معرفته، ولا حدوده من غير الشرع، والعقل لا يدرك ذلك.([4])

الطريق الثالثة :عدم صلاحية المعنى المحتمل للقياس عليه فاشتمال الحكم الشرعي على الحكم والمعاني التي تبين أسرار الشريعة ومميزاتها، والمعاني التابعة، لا تخرج الحكم عن كونه تعبديا.([5])

الطريق الثالثة: كل حكم كان الحق فيه" راجع إلى حق الله ..."([6])

١- الموافقات:٢/٢٣٩.

٢- الاعتصام :٢/١٢٩-١٣٢ بتصرف

٣- الموافقات: (٦/ ٣٢٢) وبخلافه الحكم التعليلي فقال:" وقد قعد الشاطبي بقاعدة وهي:" كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص؛ فهو راجع إلى معنى معقول وُكِّلَ إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى؛ كالعدل، والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر في المأمورات، والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغي، ونقض العهد في المنهيات."

٤- انظر الموافقات:٥/٢٠٩-٢١٠.

٥- انظر الموافقات :٦/١٩١ وما بعدها.

٦- الموافقات:٥/٢٥١.

الطريق الرابعة: كل حكم كان "مشتملاً على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله، وحكمه راجع إلى الأول؛ لأن حق العبد إذا صار مطرحا شرعا، فهو كغير المعتبر؛ إذ لو اعتبر لكان هو المعتبر"([1])

الطريق الخامسة: خفاء المعنى التفصيلي وعجز المجتهد عن درك المعنى والوصول إلى علة الحكم الشرعي بعد الاجتهاد.([2])

الطريق السادسة: كل حكم اشترط فيه النية ولا يصح بدونها فهو تعبدي فـ"التعبديات من حيث هي تعبديات؛ كلها الداخلة تحت الاختيار لا تصير تعبدية إلا مع القصد إلى ذلك، أما ما وضع على التعبد كالصلاة والحج وغيرهما؛ فلا إشكال فيه، وأما العاديات، فلا تكون تعبديات إلا بالنيات"([3])

قال الشاطبي:" وإنما تشترط النية فيما كان غير معقول المعنى؛ فالطهارة والزكاة من ذلك، وأما الصوم؛ فبناء على أن الكف قد استحقه الوقت؛ فلا ينعقد لغيره..."([4])

وقال:" فالصواب أن النية شرط في كون العمل عبادة، والنية المرادة هنا نية الامتثال لأمر الله ونهيه، وإذا كان هذا جاريا في كل فعل وترك، ثبت أن في الأعمال المكلف بها طلبا تعبديا على الجملة."([5])

الطريق السابعة : كل حكم لا تدخله النيابة" فالتعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزي به غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وهب، ولا يحمل إن تحمل، وذلك بحسب النظر الشرعي القطعي نقلا وتعليلا."([6])

١- الموافقات:٢٥٢/٥.

٢- انظر الموافقات:٤٤٢/٢، وشفاء الغليل:٩٧، البرهان:٥٨٨/٢.

٣- الموافقات:١٨/٦.

٤- الموافقات:١٩/٦.

٥- الموافقات:٢٤٨/٥.

٦- الموافقات:٢٠/٥.وينظر:الفروق:٣٦١/٢.

المبحث الثالث في:

الأصل في الأحكام التعبد أو التعليل عند الشاطبي([1])

تمهيد:أبين أولاً معنى التعليل، وحقيقة الأصل عند أهل الأصول

التعليل لغة :مأخوذ من عل، قال ابن فارس:"العين واللام أصول ثلاثةٌ صحيحةٌ أحدها:تكرر أو تكرير، والآخر:عائق يعوق، والثالث:ضعفٌ في الشئ"([2])

وفي الاصطلاح يطلق على معنيين :

أحدهما: البحث عن الحكمة أو المقاصد الشرعية.

والثاني: معرفة العلة التي هي أساس القياس([3])

فعلى هذا يكون "المراد من التعليل هو أن يكون معقول المعنى".([4])

ـ الأصل في الأحكام عند علماء الأصول:

لا خلاف أن الأحكام الشرعية منها ما هو تعبدي ومنها ما هو تعليلي يقول ابن السمعاني: "قلنا من الأحكام ما يعقل معانيها ومنها ما لا يعقل معانيها ونحن إنما نستجيز القياس فيما نعقل معانيها ولا نستجيز فيما لا يعقل معانيها ..."([5])

فالشارع الحكيم لو جعل الأحكام كلها تعبدية لمنع دور العقل في فهم الأحكام وتعليلها، ولو جعلها الشارع أي الأحكام معقولة المعنى لذهبت فائدة التسليم والانقياد وإظهار العبودية لله تعالى."فمن زعم أن الأحكام كلها تعبدية لا مجال للقياس فيها ألحقه بجحود الجبرية، ومن زعم أنها قياسية محضة وأطلق لسانه في التصرف ألحقه بتهور المعتزلة، والحق في التوسط"([6])

١- انظر المسألة في : شرح الكوكب المنير ٣١٢/١ وما بعدها، الموافقات ٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٢/٤، البحر المحيط:٤٠٤/٧، وفصول البدائع :٣٣٨/٢، شرح التلويح:١٣٦/٢، تيسير التجرير:٣١٦/١، وتخريج الفروع على الأصول:٤١١، ومقاصد الشريعة الإسلامية ص١٣، ٢٠، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٥/٢].

٢- معجم مقاييس اللغة :١٢/٤، وانظر المصباح المنير:٤٢٦/٢.

٣- انظر هذا في :أصول السرخسي:١٥٩/٢، شرح التلويح:٣٨٥/١، والكافي شرح البزدوي:٦٨٥/٢.

٤- الكافي شرح البزدوي:٦٨٥/٢.

٥- قواطع الأدلة:١٢٠/٣. وانظر:البحر المحيط:٢٧/٥، وشرح مختصر الروضة:٣٨٢/٣.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٥).

والخلاف في ما هو الأصل وما هو الغالب في النصوص الشرعية، وهذه من المسائل المشكلة يقول في القواطع:" لا ننكر أن يوجد في الشرع ما لا يتعلل ويلتحق بمحض التعبد الذي ينحسم سلوك سبيل القياس فيه وعلى هذا فلا بد من علامة وأمارة تعرف بها القسم الذي يجرى فيه التعليل من القسم الذي لا يجرى فيه التعليل وهذا عويص عسر"([1])

وهذه المسألة اختلف أهل الأصول فيها كثيرا وكل نظر إلى جهة معينة وبنى عليها قوله.

وسوف أذكر أقوالهم في ماهو الأصل في الأحكام الشرعية هل هو التعبد أو التعليل؟ وما أدلتهم؟ ثم أحاول تقريب وجهات النظر والترجيح بإذن الله تعالى:

أقوال العلماء في المسألة:اختلف العلماء في هذه المسألة ولهم فيها أقوال:

القول الأول: إن الأصل هو التعليل و هو قول جمهور الفقهاء و أكثر الأصوليين([2]) وهو مذهب الحنفية([3])، والراجح عند المالكية([4])، و نسب إلى الشّافعيّ رضي الله عنه في رواية : أنّ الأصل التّعليل بوصف، واختارها التفتازاني([5]) وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن تيمية([6])، وابن القيم([7])، ووافقهم المعتزلة([8])

١- قواطع الأدلة:١٤٠/٢.

٢- انظر: البحر المحيط:١١٤/٤، وتخريج الفروع على الأصول:٤١، التلويح مع شرحه:١٢٠/٣، وشرح العمدة:٤٥٣/٢.

٣- تيسير التحرير:٣١٦/١، وتخريج الفروع على الأصول:٤١، و المنار مع شرح ابن ملك عليه/٢٦٥-٢٦٦. دار الكتب العلمية.

٤- قال في قرة العين شرح الورقات:" إن الأصل في الأحكام الشرعية عندنا أنها معقولة المعنى، كما نص على ذلك الإمام المقَّري في قواعده وابن عبد البر في التمهيد، فتنبه لذلك"٥٣/١.

٥- انظر التلويح مع شرحه:١٢٠/٣.حيث قال التفتازاني :" وقيل الأصل التعليل بوصف لكن لا بد من دليل يميزه من بين الأوصاف، ونسب ذلك إلى الشافعي رحمه الله تعالى وقد اشتهر فيما بين أصحابه أن الأصل في الأحكام هو التعبد دون التعليل. والمختار: أن الأصل في النصوص التعليل... "ونسب الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول :٤١ إلى الشافعي القول بالتعبد." و إذا تمهدت هذه القاعدة فنقول الشافعي رضي الله عنه حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل غلب احتمال التعبد وبني مسائله في الفروع عليه"٤١

٦- انظر مجموع الفتاوى:١٤٤/١٤-١٤٧، وشرح العمدة:٤٥٣/٢.

٧- إعلام الموقعين :٩٤/٢

٨- بناء على مذهبهم القائل بوجوب الأصلح على الله وأن أفعال الله معللة

قال الآمدي:"...ولهذا كان شرع المعقول أغلب من شرع غير المعقول..."([1])

وقال ابن تيمية:"والمقصود أن كل ما أمر الله به أمر به لحكمة وما نهى عنه نهى لحكمة وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة وسلف الأمة وأئمتها وعامتها فالتعبد المحض بحيث لا يكون فيه حكمة لم يقع... وأما فعل مأمور في الشرع ليس فيه مصلحة ولا منفعة ولا حكمة إلا مجرد الطاعة والمؤمنون يفعلونه فهذا لا أعرفه..."([2])

وقال الطوفي :"إن الأصل في الأحكام التعليل، فمهما أمكن جعل الحكم معللاً، لا يجعل تعبداً"([3])

وقال القرافي:" الأصل في الأحكام التعليل، فمهما أمكن أن يكون الحكم معللاً فلا يجعل تعبدًا"([4])

وجاء قواعد المقري :"الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد..."([5])

قال ابن دقيق العيد :" إذا دار الحكم بين أن يكون تعبدياً أو معقول المعنى كان حمله على معقولية المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة للأحكام المعقولة المعنى".([6])

وحكى في البحر عن ابن المنير نقل الإجماع على أن الأصل التعليل فقال:" ...لاستقرار الإجماع على أن الأصل في الأحكام التعليل، فالمطالبة بكون الحكم معللا على هذا القول كالمطالبة بكون القياس الصحيح حجة"([7])

قال ابن القيم:"ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه"([1])

١- الإحكام:٢٦٢/٤.

٢- مجموع الفتاوى:١٤٤/١٤-١٤٦ بتصرف

٣- شرح مختصر الروضة:٤١١/٣.

٤- شرح القرافي ص ٣٩٨

٥- قواعد المقري:ص٢٩٦ قاعدة:٧٣

٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:٧٤/١.

٧- البحر المحيط:٢٨٣/٤. وقد اعترض على هذا الإجماع كما عند الهندي في النهاية:٣٣١٨/٨، فقال تعقيبا على هذا الإجماع:" وفي هذا التقرير نظر؛ وذلك لأن من لم يقل من الأئمة بالقياس ربما لا يساعده على هذا، فإن الأحكام عنده غير معقولة المعنى بل ربما زعم بعضهم أنها على خلاف المعقول فكيف يحصل منهم الإجماع على ما ذكر؟ نعم يصح ذلك على رأى القائلين بالقياس."وانظر:رفع الحاجب:٣١٣/٣.

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: أن الاستقراء دل على أن الأحكام والتكاليف الشرعية أتت مقترنة بالمصالح معقولة المعنى كما في قوله تعالى:﴿يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴾ سورة البقرة:١٨٥وقال تعالى :﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (سورة الأنبياء، ١٠٧) وقال في أصل الخلقة: ﴿وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾ (سورة هود:٧)."، وإذا كان ذلك كذلك، فيكون الأصل في الأحكام الشرعية التعليل.

الدليل الثاني:تعليل الشارع الحكيم بالمعنى العام لبعض العبادات كالصلاة والصيام والزكاة ...مع أن الأصل فيها التعبد، وهذا يدل على أن التعليل هو الأصل ومن ذلك:

أ- قوله تعالى:﴿...إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون﴾ (سورة العنكبوت:٤٥).

ب- وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾(سورة البقرة:١٨٣).

جـ - وقوله تعالى:﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾(سورة التوبة :١٠٣.).

وفي هذا يقول ابن القيم:" القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الإحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة فتارة يذكر لام التعليل الصريحة وتارة يذكر المفعول لأجله... "([٢])

الدليل الثالث:دل الاستقراء على أن أغلب الأحكام الشريعة معللة على التفصيل في الكتاب والسنة([٣])

٨- إعلام الموقعين :٩٤/٢.

١- مفتاح دار السعادة:٢٢/٢.

٢- انظر تعليل الأحكام لشلبي:١٧.ومجموع الفتاوى:١٤٦/١٤-١٤٧

ومن ذلك :

أ- قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾(سورة النور:٢٧).

ب- وقوله صلى الله عليه وسلم:"إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"([1])

ج- "وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا بقوله في الحديث الذي في السنن { إنما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله }([2])... وغيرهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا له حكمة فكيف يقال لا حكمة ؛ بل هو تعبد وابتلاء محض "([3])

الدليل الرابع:"أن الأدلة قائمة على حجية القياس من غير تفرقة بين نص ونص، فيكون التعليل هو الأصل، ولا يمكن بالكل ولا بالبعض دون البعض لما مر فتعين التعليل بكل وصف إلا أن يقوم مانع كمخالفة نص أو إجماع أو معارضة أوصاف".([4])

الدليل الخامس :أنَّ تعقُّل العلة وإدراك المناسبة أقرب إلى القبول من التعبد، وأدعى إلى العمل والامتثال.([5])

قال ابن السمعاني:"وجه انقسام الشرع إلى هذين القسمين هو أن بعضها لا يعقل معانيه ليتحقق الإسلام لأمر الله عز وجل وبعضها ما يعقل معناه ليتم شرح الصدور بتعليل ما يعقل معناه"([6])

١- أخرجه البخاري في كتاب:بدء الوحي، باب : الاستئذان رقم: ٥٨٨٧، ٢٣٠٤/٥. ومسلم في باب: تحريم النظر في بيت غيره رقم(٢١٥٦)، ١٦٨٩/٣.

٢- أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب : في الرمل:١٧٩/٢، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء كيف ترمي الجمار :٢٤٦/٣.

٣- مجموع الفتاوى :١٤٦/١٤.

٤- شرح التلويح:١٢١/٢

٥- وانظر قواعد المقري:٢٩٦ق٧٣.

٦- قواطع الأدلة:١٢٠/٣.

القول الثاني: إن الأصل فيها التعبد وهو قول الأشاعرة([1])والظاهرية([2]) ونسبه التفتازاني إلى أصحاب الشافعي وقال هو المشهور عندهم([3])، ونسبه الزنجاني للشافعي وتقدم، ([4])، وبعض الحنابلة كابن عقيل البغدادي([5]).

قال الإمام المحبوبي :"الأصل في النصوص عدم التعليل"([6])

وقال في التلويح :" والمشهور بين أصحاب الشافعي : أن الأصل في الأحكام التعبد دون التعليل([7])

وجاء في الواضح لابن عقيل –في مسألة القياس–:"وما نقول: إن جميع أحكام الشرع معلولة، بل الأكثر منها غير معللة."([8])

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول:أن الأصل هو النص والنصوص حجة يجب العمل بها فـ"أن النص موجب للحكم بصيغته لا بعلته إذ العلل الشرعية ليست من مدلولات النص،

١– انظر : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص: ٤٧٠، والموقف العقدي من تعليل الأحكام الشرعية عند الظاهرية بحث لسليمان بن الحسن القراري ص٨

وقد نسب التناقض للأشاعرة والرازي القائلين بالتعليل القياسي مع نفيهم التعليل للأحكام كما ذكر الشاطبي وهذا غير صحيح ويحتاج إلى بحث...

قال البوطي :"قولهم في الأصول: أحكام الله مشروعة لمصالح العباد، وقولهم في علم الكلام:أفعال الله لاتعلل، غير واردين على مراد واحد لهم بالعلة، فالعلة التي يتحدثون عنها في علم الكلام هي العلة العقلية التي يقصدها الفلاسفة، وهي ما يوجب الشيء لذاته"

٢ – انظر: الإحكام لابن حزم: الإحكام :٨/١١١٠.وقد عقد ابن حزم في كتابه "الإحكام" بابا في: إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين، أبطل من خلاله تعليل الأحكام الشرعية، والاعتصام للشاطبي:٢/١٣٣.

٣–انظر: التوضيح مع التلويح:٢/١١٨.، وتخريج الفروع على الأصول:٤١.

٤– راجع هامش:٤٥ في القول الأول.

٥– انظر :الواضح لابن عقيل:٥/٣٠٤، وأشار إلى ذلك في أصول ابن مفلح:٣/١٢٧٦.والتحبير للمرداوي:٧/٣٣٦٦.

٦– التوضيح مع التلويح:٢/١١٨.

٧– التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه – العلمية (٢/ ١٣٦).

٨– الواضح لابن عقيل:٥/٣٠٤.

وبالتعليل ينتقل الحكم من الصيغة إلى العلة التي هي من الصيغة بمنزلة المجاز من الحقيقة فلا يصار إليه إلا بدليل."([1]).

الدليل الثاني: أن" التعليل إما بجميع الأوصاف وهو محال ؛ لأن المقصود هو التعدية، ويمتنع وجود جميع أوصاف الأصل في الفرع ضرورة التغاير والتمايز في الجملة، وإما بالبعض وهو أيضا باطل؛ لأن كل وصف عينه المجتهد محتمل للعلية وعدمها، والحكم لا يثبت بالاحتمال فلا بد من دليل يرجح البعض ."([2]) وإذا بطلت هذه الاحتمالات، وجب التوقف والرجوع إلى النص وهذا هو التعبد([3]).

الدليل الثالث: ما أشارت إليه أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ حين سألتها معاذة ([4]) العدوية قالت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ([5]) "فوكلت الأمر إلى حكم الله ورسوله، ولم تقل: لأن الصلاة تتكرر، والصيام لا يتكرر، وما أشبه ذلك مما ذكره الفقهاء"([6]).

الدليل الرابع: أن "المؤمن إذا قيل له هذا حكم الله انقاد، فهذه هي الحكمة لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

١- التلويح :١٢٠/٢.وانظر كشف الأسرار:٢٩٤/٣

٢- التلويح :١٢٠/٢.

٣- انظر : فواتح الرحموت:٣٥٥/٢، والحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقيه:٣٤٩.

٤- هي:معاذة بنت عبد الله، أم الصهباء العدوية: فاضلة، عابدة تقوم اليل وتصوم النهار، من العالمات بالحديث. من أهل البصرة.روت عن علي وعائشة. وروى عنها عاصم وجماعة. قال ابن معين: هي ثقة حجة توفيت:٨٣هـ. الإعلام:٢٥٩/٧، وصفوة الصفوة:٢٢/٤.

٥- أخرجه البخاري كتاب: الحيض.، باب: لا تقضي الحائض الصلاة.٨٨/١ برقم (٣٢١)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب:الحائض لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم٢٦٥/١، برقم (٣٣٥).

٦- الشرح الممتع :٣٨٠/٦-٣٨١. ومنه أيضاً قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قبل الحجر:"إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك"عمدة القاري:٢٥١/٩.

الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾الأحزاب: ٣٦."([1])ففي الخيرة يدل على أن الأصل في الأحكام التعبد.

رأي الإمام الشاطبي رحمه الله :

أن الأصل في العبادات التعبد، والأصل في العادات التعليل.([2])

قال الشاطبي:" ...ليتأمل الناظر الموفق كيف وضعت على التحكم المحض المنافى للمناسبات التفصيلية ألا ترى أن الطهارات – على اختلاف أنواعها – قد اختص كل نوع منها بتعبد... ثم نظرنا في أوقات الصلوات فلم نجد فيها مناسبة لإقامة الصلوات فيها لاستواء الأوقات في ذلك، وشرع للإعلام بها أذكار مخصوصة لا يزاد فيها ولا ينقص منها فإذا أقيمت ابتدأت إقامتها بأذكار أيضا ثم شرعت ركعاتها مختلفة باختلاف الأوقات... فإذا صرنا إلى الصيام وجدنا فيه من التعبدات غير المعقولة كثيرا كإمساك النهار دون الليل والإمساك عن المأكولات والمشروبات دون الملبوسات والمركوبات ... وهكذا تجد عامة التعبدات في كل باب من أبواب الفقه ما عملوا إن في هذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع انه قصد قصده ونحى، اعتبرت جهته وهو

١- الشرح الممتع :٦/٣٨٠-٣٨١.

ومثل هذا المعنى قال د.عياض السلمي:" أن نقول: إن الأحكام التعبدية ليس لها مقاصد؟

الجواب: لا، الأحكام التعبدية لها مقاصد، لكن لا نعرف لم شرعت على هذه الصفة بالذات، ولا نعرف الحكمة من مشروعيتها على تلك الصفة. أما المقاصد والحكمة؛ فهي ثابتة ولكنّ عدمَ علمنا بها لا يدل على أنها غير موجودة، وأن الله شرعها من غير حكمة، وإنما يدل على أن عقولنا قَصُرَتْ عن إدراكها؛ ولهذا بعض العبادات وإن كانت صفاتها الخاصة تعبدية إلا أن المقصد العام من مشروعيتها معروف؛ فمثلا المقصد العام من مشروعية الصلاة الخضوع لله، والتعبد له، وما فيها من النهي عن الفحشاء والمنكر، كما وردت في النصوص." القواعد الفقهية:ص٣

٢- وهذا القول نسبه الشاطبي في الاعتصام:٢/١٣٢-١٣٣. إلى الإمام مالك رحمهما الله فقال" ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني ... بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول فإنه استرسل فيه استرسال المدل ".وأومأ إليه الطوفي بقوله:" ...إنما نحن نرجح رعاية المصالح في العادات والمعاملات ونحوها؛ لأن رعايتها في ذلك هي قطب مقصود الشرع منها، بخلاف العبادات فإنها حق الشرع، ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهته نصًّا أو إجماعًا".التعيين على الأربعين:٢٤١.وينظر: مجموع الفتاوى:٢٩/١٧، وقواطع الأدلة:٣/٩٩٥، وإحكام الأحكام:١/٢٢٢، الحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقية:٣٥٤ ومابعدها ورجح هذا القول واستدل له.

أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل فإن قصد الشارع أن يوقف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة وان يوكل إلى واضعه ويسلم له فيه سواء علينا أقلنا إن التكاليف معللة بمصالح العباد أم لم نقله اللهم إلا قليلا من مسائلها ظهر فيها معنى فهمناه من الشرع فاعتبرنا به أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه فلا حرج حينئذ فإن أشكل الأمر فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل فهو العروة الوثقى للمتفقه في الشريعة والوزر الأحمى..."([1])

وهذا لأن "أصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد."([2])

وقال رحمه الله:" المسألة الثامنة عشرة:

الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الإلتفات إلى المعاني، وأصل العادات الإلتفات إلى المعاني "([3])

وفي هذا القول جمع بين الأدلة، فيمكن أن يستدل بأدلة القول الأول في التعليل والقول الثاني في التعبد.

وكان أقوى دليل اعتمد عليه هو الاستقراء، ثم استدل على كل أصل بمجموعة من الأدلة وهي:

أولاً: الأدلة على أن الأصل في العبادات التعبد:

الدليل الأول:الاستقراء للأحكام في العبادات يدل على أن العلل فيها غير معقولة المعنى على الخصوص (أي مايصلح للقياس عليه)"فإنا وجدنا...الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات، وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره... وهكذا سائر العبادات؛ كالصوم والحج، وغيرهما"([4])فلا يمكن معرفة هذه الحدود من غير الشرع والعقل لايدرك ذلك.

١- الاعتصام :١٢٩/٢-١٣٢ بتصرف

٢- الموافقات:٢٥١/٥.

٣- الموافقات:٢٠٩/٥.

٤- الموافقات بتصرف :٢٠٩/٥-٢١٠، وانظر:العدة حاشية إحكام الأحكام:١٤٥/١.

قلت :فإن قيل: إن في هذه العبادات حكما ومعاني ومقاصد فلا تبقى تعبدية([1])

فالجواب :"إنما فهمنا من حكمة التعبد العامة([2]): الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه، وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص؛ إذ لو كان كذلك؛ لم يحد لنا أمر مخصوص"([3])؛إذا التعليلات التي ذكرت لا تصلح للقياس الشرعي.

الدليل الثاني :أنه لو كان المقصود توسعة الحكم في العبادات والقياس فيها ؛لبين ذلك الشارع بالنص على العلة أو إجماع أو غيرهما من مسالك العلة([4])، "كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة لا يوقف معها على المنصوص عليه دون ما شابهه وقاربه وجامعه في المعنى المفهوم من الأصل المنصوص عليه، ولكان ذلك يتسع في أبواب العبادات، ولما لم نجد ذلك كذلك بل على خلافه؛ دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود"([5])وهو التعبد.

الدليل الثالث:أن أهل الفترات ومن لم يصل إليهم دعوة النبوة لا تدرك عقولهم وجوه معاني العبادات، كما أدركوا وجوه معاني العادات، مما يدل أن العقل لا يستقل بدرك تلك المعاني فتبقى على ما حده الشرع وهو معنى التعبد.([6])

ثانياً: أما الأدلة على أن الأصل في العادات التعليل ما يلي:

الدليل الأول:"الاستقراء: فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في

١- وتقدم أو يأتي المعاني في الصلاة النهي عن الفحشاء والمنكر والصيام التقوى كما الله تعالى...

٢- وهي المقاصد والحكم العامة التي توجد في كل الأحكام التعبدية...

٣- الموافقات:٥/٢١٠.

٤- والمناسبة التي قد توجد في العبادات فإنها من باب مالا نظير له" وهو قسم مما عدل به عن سنن القياس"تعليق دراز مع الموافقات:٥/٢١١

٥- الموافقات:٥/٢١١-٢١٢

٦- انظر:الموافقات:٥/٢١٧-٢١٨.

المبايعة([1])، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة([2])، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوما كما فهمناه في العادات"([3]).

الدليل الثاني : نصوص الشارع الحكيم والتي أتت بالنص على التعليل في كثير من الأحكام ومنها:-

أ- قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾البقرة: ١٧٩.

ب- وقال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...﴾ البقرة:١٨٨.

ج- وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"([4]).

د- وقال: "لا ضرر ولا ضرار"([5]).

ه- وقال: "كل مسكر حرام".([6]).

إلى غير ذلك مما لا يحصى، وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد، وأن الإذن دائر معها أينما دارت، حسبما بينته مسالك العلة، فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني."([7])

١- "لما فيها من المشاحة والمغالبة، وقصد الاستفادة المالية بخلاف القرض الذي هو لوجه الله خاصة، ففيه تزكية نفس المقرض كالصدقة، وفيه تنفيس كرب الناس، ويقع الحرج إذا منع القرض أيضا. "تعليق دراز مع الموافقات٥/٢٢١.

٢- كبيع العرايا وهو : بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أو سق بشرط التقايض. انظر:الشرح الممتع :٨/٤١٨، والتمهيد:٢/٣٣٢، والحاوي الكبير:٥/٤٦١.

٣- الموافقات:٥/٢٢١.

٤- أخرجه البخاري في:"كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ١٣/ ١٣٦/ رقم ٧١٥٨"، ومسلم في: "كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، ٣/ ١٣٤٢-١٣٤٣/ رقم ١٧١٧".

٥- أخرجه : ابن ماجه في "السنن"في "كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٧٨٤/ رقم ٢٣٤٠، و٢٣٤١، وأحمد في المسند :١/ ٣١٣، والبيهقي في السنن: ٦/ ٦٩، والحاكم في:المستدرك:٢/ ٥٧، ومالك في الموطأ: ٢/ ٧٤٥.

٦- أخرجه البخاري في كتاب :الأشربة، باب: الخمر من العسل، :١٠/ ٤١/ رقم ٥٥٨٥ ومسلم في كتاب :الأشربة، باب :بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام: ٣/ ١٥٨٧/ رقم ٢٠٠٢"و(٢٠٠٣.)

٧- الموافقات:٥/٢٢١-٢٢٦بتصرف.

الدليل الثالث: أن الشارع الحكيم قرر التوسع في باب العادات ببيان العلل والحكم في التشريع، "وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها إتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات"([1])

الدليل الرابع: أن أهل الفترات أخذوا بالعادات في بلوغ كمال الحاجات، وكان "الالتفات إلى المعاني معلوما...واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلياتها على الجملة..."([2])

وبالتحقيق يتبين أن الشاطبي يقول إن التعبد في كل الأحكام الشرعية بالمعنى العام وهو مقتضى الطاعة والامتثال ودخولها تحت حق الله.

وقال:" فإن كل أمر ونهي عقل معناه أو لم يعقل معناه، ففيه تعبد حسبما يأتي إن شاء الله، فالعامل لحظِّه مسقط لجانب التعبد "([3])

وقال :"فقد ثبت أن كل تكليف لايخلو عن تعبد".([4])

كما أكد على أن كل الأحكام معللة بالمعنى العام وهو حصول المصالح والمقاصد.

فقال رحمه الله :" ... إن كل أمر ونهي لا بد فيه من معنى تعبدي... ولا يقال: إن عدم الالتفات إلى المعاني إعراض عن مقاصد الشارع المعلومة ".([5])

وبهذا يكون جمع بين التعبد والتعليل في الأحكام الشرعية ولا منافاة في ذلك فهو يقصد المعنى العام في التعبد والتعليل.

أما بالمعنى الخاص للتعبد ([6]) والتعليل فقال الأصل في العبادات التعبد وفي العادات التعليل.

١- الموافقات:٥/٢٢٦.

٢- الموافقات:٥/٢٢٧.بتصرف يسير

٣- الموافقات: (٤/ ٤٨٠)

٤- الموافقات:٢/٥٣٦.

٥- الموافقات:٧/٧٩-٨٠.

٦- تقدم في تعريف الشاطبي للتعبد.

ولذا تجد الإمام الشاطبي جمع بين الأحكام بروح المعنى وهي المقاصد فقال:" ...النوع الرابع: في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

...فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا.

والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾ (الذاريات: ٥٦-٥٧).

وقوله تعالى:﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك﴾(طه: ١٣٢).

وقوله: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (البقرة:٢١).

ثم شرح هذه العبادة في تفاصيل السورة، كقوله تعالى:﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن﴾ إلى قوله:﴿وأولئك هم المتقون﴾(البقرة: ١٧٧).

وهكذا إلى تمام ما ذكر في السورة من الأحكام، وقوله: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا﴾(النساء:٣٦).

إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعبادة على الإطلاق، وبتفاصيلها على العموم، فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله."([1])

الترجيح:

بعد العرض المتقدم للمسألة أقول:إن النصوص الشرعية تنقسم إلى ما هو محكم ومتشابه، ويندرج تحتهما "إذا تؤمل هذا الإطلاق وجد المنسوخ والمجمل والظاهر والعام والمطلق قبل معرفة مبيناتها داخلة تحت معنى المتشابه، كما أن الناسخ وما ثبت حكمه والمبين والمؤول والمخصص والمقيد داخلة تحت معنى المحكم"([2])

١- الموافقات:٤/٣٩١-٣٩٢.

٢- الموافقات:٦/٢٤١.

فلماذا لا يمكن جعل هذه القسمة الثنائية منطبقة على الأحكام المعللة والتعبدية فما كان داخلاً تحت المتشابه يدخل كذلك تحت التعبد، وما كان داخلاً تحت التعليل يدخل تحت المحكم، وبالتالي ينتفي هذا التقسيم الذي جعل وكأن بينهما تناقض وتنافي.بحيث من قصر به النظر والاجتهاد قال هذا حكم تعبدي كالظاهرية مثلاً، ومن أراد التوسع في الأحكام الشرعية وجعل لا حدود لها قال تعليلية كالمعتزلة.([1])

قال عبدالوهاب خلاف" الأحكام نوعان:

أحكام استأثر الله بعلم عللها، ولم يمهد السبيل إلى إدراك هذه العلل ليبلوا عبادة ويختبرهم، وهم يمتثلون وينفذون ولو لم يدركوا ما بني عليه الحكم من علة وتسمى هذه الأحكام: التعبدية، أو غير المعقول المعنى ...

وأحكام لم يستأثر الله بعلم عللها، بل أرشد العقول إلى عللها بنصوص أو بدلائل أخرى أقامها للاهتداء بها، وهذه تسمى: الأحكام المعقولة المعنى"([2])

وقال الغزالي"اعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه ومن قرر المعاني أولا في عقله ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى فلنقرر المعاني "([3])

ولذلك لا تجد ظهورا واضحاً لهذا التفريق بين التعبد والتعليل في كلام الأئمة الأربعة، وإنما ظهر بعد دخول علم الكلام لعلم أصول الفقه فانتقل الخلاف في التعبد والتعليل([4]) في علم الكلام إلى أصول الفقه([5])

ويمكن القول بأن الأحكام كلها تعليلية والتعليل يؤول إلى التعبد ولا يمنع منه ؛لأن التعليل ليس على هواء النفوس وإنما وفق الضوابط فالتزام الحدود تعبد.يقول الغزالي:" ...أنه إن كان معللا فلعله لم يصب ما هو العلة عند الله تعالى بل عليه بعلة

---

١ – قال ابن المنير كما جاء في البحر٤/٢٥: " وما شبهت تصرف المجتهدين بالعقول في الأحكام الشرعية إلا بتصرفهم في الأفعال الوجودية: أمر بين أمرين، لا جبر ولا تفويض، فمن زعم أن الأحكام كلها تعبدية لا مجال للقياس فيها ألحقه بجحود الجبرية، ومن زعم أنها قياسية محضة وأطلق لسانه في التصرف ألحقه بتهور المعتزلة، والحق في التوسط".

٢– علم أصول الفقه:٦٢.

٣ – المستصفى:٢/ ٢٠.

٤ – فأثبته المعتزلة ونفاه الأشاعرة

٥ – انظر :نظرية المقاصد عند الشاطبي:٢٢٤، و ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:٨٨–٨٩.

أخرى(و)أنه إن أصاب في أصل التعليل وفي عين العلة فلعله قصر على وصفين أو ثلاثة وهو معلل به مع قرينة أخرى زائدة على ما قصر اعتباره عليه. (و)أن يكون قد جمع إلى العلة وصفا ليس مناطا للحكم فزاد على الواحد"([1]).

وفي هذا إشارة إلى أن التعليل يؤول إلى التعبد ؛لأن هذه الاحترازات نوع تعبد.

وقال ابن السمعاني:" وللشارع تعبدات يلزم اتباعها في المعاملات كما يلزم في العبادات فلا تسقط تلك التعبدات بإسقاط العباد ذلك فإن كانت المعاملات أصلها جارية في حقوق العباد لأن المعاملات وإن كانت من حقوق العباد لكن يلزمهم إتباع الأوامر فيها لأن الله تعالى أعلم بمصالحهم لأن أوامره كلها من حدود الدين ولا يجوز الإخلال بها بوجه ما وأن وجدت الأوامر والتكليفات صارت حدود الدين وكانت متبعة لا يجوز تركها"([2])

كما يمكن القول بأن الأحكام كلها تعبدية ولا تمنع التعليل، " بل إن التعبد في الأحكام، هو نفسه ضرب من التعليل المصلحي الذي لا يخلو عنه حكم من أحكام. فكل حكم يعلم الناس ويدربهم على الانقياد للشرع، وعلى الخضوع لله، ففيه مصلحة."([3])

يقول الغزالي:"إن هذه الأدلة لا تكون إلا سمعية بل لا مجال للنظر العقلي في هذه المثارات إلا في تحقيق وجود علة الأصل في الفرع فإن العلة إذا كانت محسوسة كالسكر والطعم والطوف في السؤر فوجود ذلك في النبيذ والأرز والفأرة قد يعلم بالحس وبالأدلة العقلية أما أصل تعليل الحكم وإثبات عين العلة ووصفها فلا يمكن إلا بالأدلة السمعية..."([4])، فالتسليم والإذعان للأدلة نوع تعبد.

ومن قال إن هناك نوع من التعبد لا يدخله التعليل كعدد الركعات في الصلاة، فإنه يمكن البحث والنظر في علتها فلا ينافي التعبد التعليل؛إذ "ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه"([5])فالعبادات وهي

١- المستصفى:٢/٢٩٨-٢٩٩.

٢- قواطع الأدلة:٣/٢٢٤.

٣- نظرية المقاصد: ١/١٩٩.

٤- المستصفى :٢/٢٩٩-٣٠٠.

٥- إعلام الموقعين :٢/٩٤

التي يكاد يتفق على أنها تعبدية لازالت قديما وحديثا موضع بحث واجتهاد عن عللها.([1])

ولذا فإن القول بهذا التقسيم يوحي بأن التعبدات قطعيات وأن التعليلات ظنيات وليس كذلك فالمصدر واحد، ولذا نجد الإمام الشاطبي ربط الأحكام بالمقاصد كما تقدم.

فالذي يترجح أن الأصل في النصوص الشرعية، أن معظمها معللة بالمصلحة ودرء المفسدة، فما لم تظهر مصلحة أو درء مفسدته للمكلف فهي تعبدية، وقد تظهر لمكلف آخر.

يقول العز بن عبدالسلام:" ومعظم الشريعة الأمر بما ظهرت لنا مصلحته ورجحان مصلحته والنهي عما ظهرت لنا مفسدته أو رجحان مفسدته.

وأما ما أمرنا به ولم يظهر جلبه لمصلحة ولا درؤه لمفسدة فهو المعبر عنه بالتعبد.

وكذلك ما نهانا عنه ولم تظهر مفسدته ولا درؤه لمفسدة ولا يفوت مصلحة فهذا تعبد أيضا فيجوز أن يشتمل على مصلحة خفية أو مفسدة باطنة ويجوز أن لا يشتمل على ذلك ويكون مصلحته الثواب على مسألة المأمور به واجتناب المنهي عنه وهو قليل بالنسبة إلى ما ظهر مصالحه ومفاسده".([2])

قال بن عثيمين رحمه الله :"الأحكام الشرعية التي لا نعرف معناها تسمى عند أهل الفقه تعبدية، بمعنى أن الواجب على الإنسان أن يتعبد لله بها سواء عَلِمَ الحكمة أم لا.

ولكن هل لها حكمة معلومة عند الله؟

الجواب: نعم لا شك؛ لأن الله ــ سبحانه وتعالى ــ قال:﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(الممتحنة: ١٠) فما من حكم من أحكام الشريعة إلا وله حكمة عند الله ــ عزّ وجل ــ لكن قد تظهر لنا بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط، وقد لا تظهر لقصورنا، أو لتقصيرنا في طلب الحكمة."([3])

١- ولذا تجد أن الحدود والكفارات تعبدية ومع ذلك وقع الخلاف في تعليلها والقياس عليها أن أنها تعبدية، فلو كانت العبادات تعبدية محضة لما وجد خلاف قي كتب الفقه.

٢- الفوائد في اختصار المقاصد:١٣٣

٣- الشرح الممتع :٦/٣٨٠-٣٨١.

المبحث الرابع

تردد الحكم بين التعبد والتعليل عند الشاطبي

"الأحكام إما غير معلل كالتعبدات، أو معلل كالحجر على الصبي لضعف عقله حفظا لماله، أو ما يتردد في كونه معللا أولا، كقولنا : استعمال التراب في غسل ولوغ الكلب هل هو تعبد أم معلل؟"([1])

فالأحكام ثلاثة أقسام قسم لا يعلل أصلا وهو الحكم التعبدي، كعدد الركعات.

وقسم يعلم كونه معللا وهو الحكم التعليلي، كالحجر على الصبي فإنه لضعف عقله.

وقسم يتردد فيه بينهما كبقاء الرجعية([2]) في بيتها مدة العدة:([3])

فالحكم إذا كان مترددا بين التعبد والتعليل محتملا لهما ففيه حالات :

الحالة الأولى :أن يمكن الجمع.([4])

فهو الغاية ؛لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ولا يمنع من وجودهما في حكم واحد، وقد حقق ذلك الإمام الشاطبي فقال:" إن السائل إذا قال للحاكم: لم لا تحكم بين الناس وأنت غضبان؟ فأجاب بأني نهيت عن ذلك، كان مصيبا، كما أنه إذا قال: لأن الغضب يشوش عقلي وهو مظنة عدم التثبت في الحكم، كان مصيبا أيضا، والأول جواب التعبد المحض، والثاني جواب الالتفات إلى المعنى، وإذا جاز اجتماعهما وعدم تنافيهما"([5])

١- شرح مختصر الروضة:٢٧٥/٣.

٢- قال الإمام الشافعي في الأم:٢٥١/٥:" فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا في الموضع الذي استثنى الله عز ذكره من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج والمرأة من هذا تعبدا لهما، وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لتحصين فرج المرأة في العدة وولد إن كان بها والله تعالى أعلم"

٣- المستصفى بتصرف:٢٨٦/٢. وعرفه ابن عاشور: بأنه" ما كانت علته خفية، واستنبط له الفقهاء علة، واختلفوا فيه "مقاصد الشريعة :١٥٠/٣.

٤- انظر : قواعد المقري:٢٣٧/١، ونثر البنود على مراقي السعود :١٧٨/٢، والحكم التعبدي .دراسة أصولية تطبيقية:٣٧٩-٣٨٠.

٥- الموافقات:٢٤٣/٥.

وقد سبقه الإمام الشافعي إلى مثله حيث قال في عدة المرأة:" وقد عقلنا عن الله–عز وجل–أن في العدة معنيين براءة وزيادة تعبد".([1])

الحالة الثانية: عدم إمكان الجمع، وإمكان الترجيح.([2])

فالإمام الشاطبي يقدم التعبد إن كان في باب العبادات، والتعليل إن كان في باب المعاملات وتقدمت النقولات والأدلة.

ومثله قال ابن رشد في مسألة اشتراط النية في الوضوء:" فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به."([3])

الحالة الثالثة:تعذر الجمع والترجيح .([4])

إذا تعذر الجمع والترجيح ولم يتضح الأصل فيقدم التعبد عند الشاطبي ؛ لأن: "معنى الاقتضاء أو التخيير([5]) لازم للمكلف من حيث هو مكلف، عرف المعنى الذي لأجله شرع الحكم أو لم يعرفه، بخلاف اعتبار المصالح ([6])فإنه غير لازم، فإنه عبد مكلف، فإذا أمره سيده لزمه امتثال أمره باتفاق العقلاء، بخلاف المصلحة؛ فإن اعتبارها غير لازم له من حيث هو عبد مكلف على رأي المحققين، وإذا كان كذلك؛ فالتعبد لازم لا خيرة فيه، واعتبار المصلحة فيه الخيرة، وما فيه الخيرة يصح تخلفه عقلا"([7])

وإن كان "الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني، فإذا وجد فيها التعبد، فلا بد من التسليم والوقوف مع المنصوص، كطلب الصداق في النكاح، ..."([8])

١– الأم – دار الفكر (١/ ٨٤).

٢– فمن قال بأن الأصل التعليل يقدم التعليل كما قال ابن قدامة:"ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد..."المغني : ٢/٤٧١، وانظر:القواعد للمقري ق١:٥٢/٢٧٣، وشرح مختصر الطوفي:٣/، والحكم التعبدي .دراسة أصولية تطبيقية:٣٨٠.

٣– بداية المجتهد:١/٩.

٤– انظر: الاعتصام: ٢/٣٦٥، وتخريج الفروع على الأصول:٤٩.

٥– وهو الحكم التكليفي.

٦– "أي: فعليه الانقياد ولا يخلص من التكليف إلا بالامتثال بخلاف تحقيق المصلحة وتحصيلها، فغير لازم بل نفس معرفة المصلحة في التكليف غير لازمة فضلا عن قصدها. "دراز".مع الموافقات:٥/٢٣٥.

٧ – الموافقات: ٥/٢٣٤.

٨– الموافقات:/٢٢٩.

وقال رحمه الله :" فإذا ثبت هذا؛ لم يكن بد من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حده الشارع، وهو معنى التعبد...فيجب أن يؤخذ في هذا الضرب التعبد دون الالتفات إلى المعاني أصلا يبنى عليه، وركنا يلجأ إليه."([1])

قال في الاعتصام بعد أن بين الأصل في العبادات التعبد، والأصل في العادات التعليل قال:" فإن أشكل الأمر فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل فهو العروة الوثقى للمتفقه في الشريعة والوزر الأحمى"([2])

وقال كذلك:" فإذا لم تتحقق لنا علة ظاهرة تشهد لها المسالك الظاهرة فالركن الوثيق الذي ينبغي الالتجاء إليه، الوقوف عند ما حد دون التعدي إلى غيره ؛لأنا وجدنا الشريعة حين استقريناها تدور على
التعبد في باب العبادات فكان أصلا فيها..."([3]).

وأكد رحمه الله تعالى على أن الحقوق ترجع إلى حق الله تعالى فقال:" فقد صار إذن كل تكليف حقا لله، فإن ما هو لله، فهو لله، وما كان للعبد، فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله؛ إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقا أصلا"([4]).

المبحث الخامس

تطبيقات فقهية بنيت على الحكم التعبدي عند الشاطبي

الفرع الأول :اشتراط النية في الطهارة من الحدث.

القول الأول :إنها شرط في الطهارة، وهي من باب التعبد .وهو قول الشاطبي ونسب ذلك لمالك – رحمهما الله– وهو مذهب جمهور الفقهاء.([5])

قال الشاطبي:" ولذلك كان الواقف مع مجرد الاتباع فيه أولى بالصواب، وأجرى على طريقة السلف الصالح، وهو رأي مالك – رحمه الله– ؛ إذ لم يلتفت في

١– الموافقات:٥/٢١٩.

٢– الاعتصام:٢/١٣٢.

٣– الموافقات:٥/٢١٥.

٤– الموافقات:٥/٢٤٥.

٥– انظر:الموافقات:٥/٢١٩، والتحقيق والبيان:٣/٤٩٨، والأم:١/٦١، والانتصار:١/٣٢١، والإنصاف:١/١٤٢.

رفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط النية والماء المطلق، وإن حصلت النظافة بغير ذلك."([1])

وقال الشافعي:" التعبد بالوضوء والغسل فرض تعبد ليس بإزالة نجاسة قائمة"([2])

دليلهم على التعبدية:أن المسلم طاهر لا ينجس، ولأن الماء يتعدى حدود النجاسة الخارج من السبيلين إلى أعضاء أخرى وليس إلا التعبد.([3])

القول الثاني:إنها ليست بشرط وليست تعبدية، هو مذهب الحنفية.([4])

قال السرخسي:" فأما الماء في كونه مزيلا إذا استعمل في المحل معقول المعنى فلا حاجة إلى اشتراط النية لحصول الإزالة به."([5])

ودليلهم : لأن الماء منظف بطبعه فلا حاجة إلى النية.([6])

الفرع الثاني: اشترط الماء المطلق في رفع الأحداث .

"اختلف الناس في تعين الماء لإزالة الأخباث ورفع الأحداث، هل هو من أبواب التعبدات، أو هو جارٍ على مسالك المعاني المعقولات؟"([7])ولهذا اختلفوا في اشتراط الماء في ذلك:

القول الأول: تعيين الماء لرفع الحدث، وأنه من باب التعبدات.([8]) قال به الشاطبي ونسبه إلى الإمام مالك([9])، والشافعي، وبعض الحنابلة، اختاره الجويني والأبياري([10])

---

١ – الموافقات:٥/٢١٩.

وقال في موطن أخر:"فقد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل، ولذلك لم يلتفت مالك في إزالة الأنجاس ورفع الأحداث إلى مجرد النظافة" الموافقات:٦/١٨٩.

٢ – الأم :١/٦١.

٣ – انظر:نهاية المحتاج:١/ ١٥٨، وبدائع الصنائع:١/٦٧، والتحقيق والبيان:٣/٤٩٨.

٤ – انظر:أصول السرخسي:٢/١٧٠، وكشف الأسرار:٦/٤٣٩، والتحقيق والبيان:٣/٤٩٨.

٥ – أصول السرخسي:٢/١٧٠.

٦ – انظر :أصول السرخسي:٢/١٧٠، وكشف الأسرار:٦/٤٣٩.

٧ – التحقيق والبيان:٣/٤٨٧.

٨ – التحقيق والبيان:٣/٤٩٩.

٩ – انظر الموافقات:٦/١٨٩.

١٠ – انظر:التحقيق والبيان:٣/٤٩٨، الموافقات:٦/١٨٩، نهاية المطلب:١/١٩، وبداية المحتهد:١/١٠٤.

قال الجويني:" إزالة النجاسة عند الشافعي رحمه الله تختصّ بالماء، وقد تخيّل رضي الله عنه اختصاص إزالة النجاسة بالماء تعبدا"([1])

ودليلهم: أن التنجس غير مغقول المعنى فكذلك التطهير فيتعين الماء.([2])

القول الثاني: عدم تعيين الماء لرفع الحدث، وهو قول الحنفية واختاره الغزالي، والأبياري.([3])

قال الأبياري:" إن بعض أهل العلم قد ذهب إلى أن تعيين الماء من أبواب التعبدات، ولكنا قد اخترنا سواه"([4])

ودليلهم:أن العلة من استعمال الماء ازالة النجاسة فاذا حصلت بغير الماء حصل مقصود الشارع.([5])

الفرع الثالث:صيغة تكبيرة الإحرام، وهل تقبل بغير العربية.

القول الأول :إنها تعبدية فلا تقبل بغير لفظ التكبير، وبه قال الشاطبي ونسبه لمالك، وهو مذهب الجمهور، وقال به الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف.([6])

وقال أبو الخطاب:"الصلاة؛ فإن التكبير فيها تعبد، لايعقل معناه".([7])

قال النووي:" ووجهه... التعبد بما صحّ عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى"([8])

ودليلهم الوقوف عند النص الشرعي والفعل النبوي.([9])

---

١ – نهاية المطلب:١٩/١.

٢ – انظر: بداية المحتهد:١٠٤/١، والتحقيق والبيان:٤٩٨/٣.

٣– انظر: بداية المحتهد:١٠٤/١، والتحقيق والبيان:٤٩٨/٣، وأصول السرخسي:١٧٠/٢، وشرح فتح القدير:١٩٤/١.

٤ – التحقيق والبيان:٤٩٩/٣.

٥ – انظر:اصول السرخسي:١٧٠/٢.

٦ – انظر الاعتصام:١٣٢/٢، والموافقات:١٨٩/٦، والبرهان:٦٢٥/٢، والذخيرة:١٦٨/٢، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي:١٥١/١–١٥٢، ومجموع الفتاوى:٥٤٢/٦، وتفسير القرطبي:١٧٥/١، والمغني:٥٤٠/١.

٧– الانتصار : ١٨٧/١.

٨ – المجموع:١٤٨/٢.بتصرف يسير جدا.

٩ – انظر المراجع السابقة هامش:١٦٠.

القول الثاني:عدم تعبدية ذلك وأنها معللة فيجوز بغير الصغية، وهو قول أبو حنيفة وأكثر أصحابه.([1])

ودليهم على عدم التعبد وكونها معللة:أن العلة التعظيم وقد تحصل بغير هذا اللفظ([2])

قال ابن رشد:"المسألة الثانية :لفظ التكبير في الصلاة.

قال مالك : لا يجزئ من لفظ التكبير إلا : الله أكبر، وقال الشافعي : الله أكبر والله الأكبر اللفظان كلاهما يجزئ، وقال أبو حنيفة : يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل : الله الأعظم، والله الأجل . وسبب اختلافهم : هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى، وقد استدل المالكيون، والشافعيون بقوله – عليه الصلاة والسلام – " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم "([3]) قالوا :، والألف، واللام ههنا للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به، وأنه لا يجوز بغيره، وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل، فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به".([4])

---

١ – انظر: البحر الرائق:٣٢٤/١، وتفسير القرطبي:١٧٦/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :١٣٣/١، ومجموع الفتاوى:٥٤٢/٦.

٢ – انظر : البحر الرائق:٣٢٤/١، والمبسوط:١٦٨/١–١٦٩.وقد نقل الأقوال والأدلة فقال:" عند " مالك " رحمه الله لا يصير شارعا إلا بقوله الله أكبر

واستدل بقوله صلى الله عليه و سلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر، وبهذا احتج " الشافعي " ...و " أبو يوسف " استدل :بقوله صلى الله عليه و سلم وتحريمها التكبير فلا بد من لفظة التكبير وفي العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل بالتعليل...

و" أبو حنيفة " رحمه الله و " محمد " رحمه لله استدلا: " بحديث " مجاهد " رضي الله عنه قال كان الأنبياء صلوات الله عليهم يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله " ولأن الركن ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم وهو الثابت بالنص قال الله تعالى : " وذكر اسم ربه فصلى " الأعلى : ١٥.

وإذا قال الله أعظم أو الله أجل فقد وجد ما هو الركن فأما لفظ التكبير وردت به الأخبار فيوجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه ولكن الركن ما هو الثابت بالنص "المبسوط:١٦٨/١، وانظر المغني:٥٤٠/١.

٣ – أخرجه :أبو داود في كتاب:الطهارة، باب"٣١"، رقم:٦١) والترمذي:رقم/٣، ٢٣٨، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.والدارقطنيي"السنن (٣٥٩/١، ٣٧٩)

وصححه الشيخ الألباني. (الإرواء: ٩/٢) .

٤ – بداية المجتهد:١٠١/١. وانظر:الذخيرة:١٦٨/٢، والمبسوط:١٦٨/١.

الفرع الرابع:إخراج القيم في الزكاة.

القول الأول:إنه تعبدي فلا يجوز إخراج القيمة، وهو للشاطبي ([1])ونسبه لمالك رحمهما الله، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة([2])

قال الجويني:" الغالب على حصر الزكاة في المنصوصات التعبد"([3])

وجاء في المجموع:" اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه انه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة"([4])

ودليلهم : أن الزكاة أصل غير معقول المعنى ؛ولذا اشترط فيها النية كالصلاة؛ولأن التقديرات فيها معنى غير معقول ولذا عدل عن الإبل في خمس منها إلى الشاة، ولو القيمة صحيحة لذكرها.([5])

القول الثاني: أنها معللة غير تعبدية فيجوز أخذ القيمة.

وبه قالت الحنفية([6])

ودليلهم:أن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير، وقد تكون القيمة أنفع له.([7])

---

١ – الموافقات:٨٠/٧ .

٢ – الموافقات:١٨٩/٦، المغني:٢٩٦/٤، و شرح مختصر خليل للخرشي:١٣٨/١٣، والمستصفى:٥٣/٢، والأشباه والنظائر:١٣٠/٣، والقواعد النورانية:٤/٣-٥.وذكر ابن تيمية الأقوال فقال :"الناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال"

أحدها: أنه يجزئ بكل حال كما قاله أبو حنيفة

والثاني: لا يجزئ بحال كما قاله الشافعي

والثالث: أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة مثل من يجب عليه شاة في الإبل وليست عنده ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحا فإنه منع من إخراج القيم وجوزه في مواضع للحاجة لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين واختاروا المنع لأنه المشهور عنه كقول الشافعي وهذا القول أعدل الأقوال كما ذكرنا مثله في الصلاة فإن الأدلة الموجبة للعين نصا وقياسا كسائر أدلة الوجوب ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحيانا في القيمة من المصلحة الراجحة وفي العين من المشقة المنتفية شرعا"القواعد النورانية:٤/٣-٥.

٣- نهاية المطلب:٢٠١/٣.

٤ – ٤٢٨/٥.

٥- انظر: المغني:٨٨/٤، والمجموع:١٧٩/٦.

٦- انظر: بدائع الصنائع:٢٦/٢، والبحر الرائق:٢٣٨/٢.

٧- انظر :فتح القدير: ١٩٢/٢، وتيسير التحرير:١٧٨/١.

الخاتمة

بعد البحث المستفيض في الحكم التعبدي عند الإمام الشاطبي رحمه الله تبين ما يلي:

١- الاختلاف الشديد في تحديد المراد بالحكم التعبدي وتبين أن المراد به عند الشاطبي هو: "مالا يعقل معناه على الخصوص"، وكان التعريف المحتار هو: كل حكم شرعي لم يعقل معناه على الخصوص، وإن عقل معناه العام ومقصده.

٢- تبين أهم الطرق التي يتوصل بها إلى الحكم التعبدي عند الإمام الشاطبي.

٣- اتضح أن العلماء اختلفوا في الأصل في الأحكام فمنهم من قال التعبد ومنهم من قال التعليل وقال الشاطبي الأصل في العبادات التعبد والمعاملات التعليل.

٤- أوجد البحث أن الحكم قد يتردد بين أن يكون تعبديا أو تعليليا، فإن أمكن الجمع فهو المقدم أو يعدل إلى الترجيح، وإن تعذر قدم التعبد عند الشاطبي.

وأهم التوصيات:

١- أن الحكم التعبدي لازال في حاجة إلى بحث وتجلية عند علماء الأصول.

٢- هناك بعض الأحكام التي أطلقت على بعض علماء الأصول في الحكم التعبدي والتعليلي وعند التحقيق تجد النسبة غير سليمة كما نسب الشاطبي إلى الرازي عدم القول بالتعليل.

٣- بعض العلماء المشهورين كابن تيمية وابن القيم لهم إسهامات في جانب الحكم التعبدي حري بالبحث.

المراجـــــع:

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي/المؤلف : تحقيق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي/المكتب الإسلامي، بيروت ـــ لبنان.

٢- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي٩١١ هـ/الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

٣- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي:ت٢٠٤ مع مختصر المزني /دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع /الطبعة الأولى١٤٠٠ ه ١٩٨٠م/الطبعة الثانية: ١٤٠٣ ه ١٩٨٣ م

٤- الاعتصام ــ لأبي إسحاق الشاطبي/دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٥- الأعلام /المؤلف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ)/الناشر : دار العلم للملايين/الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين/تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ/دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة/١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه/المؤلف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت: ٨٨٥ هـ/ تحقيق:د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح/الناشر : مكتبة الرشد/سنة النشر: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م/مكان النشر : السعودية / الرياض.

٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري/الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧/تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه/المؤلف : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ)/المحقق : محمد محمد تامر/الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق/المؤلف:زين الدين ابن نجيم الحنفي/ت ٩٧٠هـ/الناشر دار المعرفة.

١١- بداية المجتهد لابن رشد./تنقيح وتصحيح خالد العطار/طبعة جديدة منقحة ومصححة/ إشراف مكتب/ البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/الطبعة ١٤١٥ ه – ١٩٩٥ م بيروت – لبنان.

١٣- البرهان في أصول الفقه/عبدالملك بن عبدالله الجويني أبو المعالي ت:٤٧٨ه تحقيق: عبدالعظيم الذيب/ دار الوفاء المنصورة/الطبعة الرابعة:١٤١٨ه.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس/المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي/تحقيق مجموعة من المحققين/الناشر دار الهداية.

١٥- تخريج الفروع على الأصول/المؤلف : محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب/الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت/الطبعة الثانية، ١٣٩٨ه/تحقيق : د. محمد أديب صالح.

١٦- التعيين في شرح الأربعين/المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)/المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان/الناشر: مؤسسة الريان (بيروت – لبنان)/لمكتَبة المكيّة (مكّة)/الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

١٧-التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه/المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)/المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري/أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه للمحقق/الناشر: دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)/الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

١٨- الحاوى الكبير ــ الماوردى/المؤلف / العلامة أبو الحسن الماوردى/دار النشر / دار الفكر ــ

١٩- الحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقية/رسالة ماجستير /جامعة أم القرى للعام الجامعي:١٤٣٦ه ٢٠١٥م/إعداد :سنغا سيكا، إشراف أ.د:علي الحمادي.

٢٠- الذخيرة/المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/تحقيق : محمد حجي/الناشر : دار الغرب/سنة النشر : ١٩٩٤م/مكان النشر : بيروت.

٢١- رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب/المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)/المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين/أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير/الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٢٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)/الناشر:دار ابن حزم/الطبعة : الطبعة الأولى.
٢٣- شرح الكوكب المنير/المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ)/المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد/الناشر : مكتبة العبيكان/الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
٢٤ـ شرح التلويح على التوضيح/المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)/الناشر: مكتبة صبيح بمصر. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة/المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله/الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٥- شرح العمدة في الفقه (الطهارة)/المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس/الناشر : مكتبة العبيكان - الرياض/الطبعة الأولى : ١٤١٣ه /تحقيق : د. سعود صالح العطيشان.
٢٦- شرح مختصر خليل للخرشي/المؤلف : محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى : ١١٠١هـ)
٢٧- شرح فتح القدير /المؤلف:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي/ ت: ٦٨١هـ/تحقيق /الناشر دار الفكر.
٢٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع/المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)/دار النشر: دار ابن الجوزي/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
٢٩- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي ت:٥٠٥هـ اعتنى به وراجعه:ناجي السويد/ المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٨ه-٢٠٠٨م.
٣٠- شرح مختصر الروضة/المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)/المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي/الناشر : مؤسسة الرسالة/الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
٣١- صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح المختصر/المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/الناشر : دار ابن كثير، اليمامة - بيروت/الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م/تحقيق :د.مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

٣٢- صحيح مسلم/المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري/الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت/تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٣- صفة الصفوة/المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج/الناشر : دار المعرفة – بيروت/الطبعة الثانية، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م/تحقيق : محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي.
٣٤- علم أصول الفقه المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)/الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)/الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٣٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدرالدين محمود أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي/بيروت.
٣٦- فصول البدائع في أصول الشرائع/المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)/المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧ ه
٣٧- الفوائد في اختصار المقاصد/المؤلف : عبد العزيز بن عبد السلام السلمي/الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق/الطبعة الأولى، ١٤١٦ه/تحقيق : إياد خالد الطباع
٣٨- قُرَّة العين لشرح ورقات إمام الحرمين/المؤلف : الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الرُّعَيْنِيّ المَالِكِيّ الشهير بالحَطَّاب رحمه الله تعالى/(٩٠٢-٩٥٤ هـ)/ضبط نصه وعلق عليه : جلال علي عامر الجهاني
٣٩- قواطع الأدلة في الأصول: { أبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى / المتوفى ــ ٤٨٩}دراسة وتحقيق:محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي/الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٤٠- الكافي شرح البزودي/المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)/المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)/الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٤١- لسان العرب/المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري/الناشر : دار صادر – بيروت/الطبعة الأولى

٤٢- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة/المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله/الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي/الناشر : المكتبة العلمية – بيروت.
٤٤- المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية/تأليف: محمود عبد الهادي فاعور/الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م/الناشر: بسيوني للطباعة تلفون: ٠٣/٨٣٦٠١٤ صيدا – لبنان.
٤٥- مقاصد الشريعة الإسلامية/المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)/المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة/الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر/عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٤٦- المسودة في أصول الفقه/المؤلف : المؤلف : آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت : ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) /المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد/الناشر : دار الكتاب العربي
٤٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد/الناشر : دار الفكر – بيروت/الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.
٤٨ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/المؤلف:عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده:ت ١٠٧٨هـ/تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور/الناشر دار الكتب العلمية/سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م/مكان النشر لبنان/ بيروت.
٤٩- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي/المؤلف: محمد نعيم محمد هاني ساعي/الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر/الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
٥٠- الموافقات/إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي/دراسة وتحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/الناشر:دار ابن عفان/الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
٥١- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين/المؤلف : علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن/الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت/الطبعة الثالثة/تحقيق : هلموت ريتر /١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م.

٥٢- معجم مقاييس اللغة/المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/المحقق : عبد السلام محمد هارون/الناشر : دار الفكر/الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٣- المستصفى من علم الأصول/تأليف:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت:٥٠٥ه/دراسة وتحقيق:محمد بن سليمان الأشقر/الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان/الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
٥٤- المنخول من تعليقات الأصول/المؤلف : أبو حامد الغزالي/المحقق : محمد حسن هيتو/الناشر : دار الفكر/الطبعة : الثالثة (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م)
٥٥- مجموع الفتاوى/المؤلف : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ./المحقق : أنور الباز – عامر الجزار/الناشر : دار الوفاء/الطبعة : الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
٥٦- المنار مع شرح ابن ملك عليه/٢٦٥-٢٦٦. دار الكتب العلمية.
٥٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.ت: ١٠٠٤هـ. /الناشر :دار الفكر للطباعة، بيروت /سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٨- نهاية المطلب في دراية المذهب/المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)/حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب/الناشر: دار المنهاج/الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٥٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور :الريسوني، المعهد العالي للفكر الإسلامي /١٤١٦ه-١٩٩٥م.
٦٠- نهاية الوصول في دراية الأصول/المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)/المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح/أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض/الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة/الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
٦١- الواضح في أصول الفقه/لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)/المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي/الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م